المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 52.20

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أبريل 2021-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار مُحَمَّد عبو
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 17 يونيو2021.**
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 24 يونيو 2021**
- **عدد الاجتماعات: 01**
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع**
- **عدد ساعات العمل: ساعتان.**
-
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - ❖ السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - ❖ السيد مُحَمَّد ادعيجو
  - ❖ السيد أحمد جمالي
  - ❖ السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2021، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه حضر هذا الاجتماع عدد محدود من السيدات والسادة المستشارون، فيما شارك الباقي عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات الاحترازية المتخذة من لدن أجهزة المجلس جراء تفشي فيروس كورونا المستجد.

في مستهل تقديمه لمشروع القانون السالف الذكر، كشف السيد الوزير أن الغابات بالمغرب تؤمن سبعة (7) وظائف رئيسية ذات أبعاد بيئية واقتصادية

واجتماعية تقدر قيمتها ب 1.5% من الناتج الداخلي الخام، ويرتكز دورها على حماية البيئة، والمحافظة على التنوع البيولوجي والموروث الطبيعي، وإنتاج الخشب، علاوة على تعزيز السياحة البيئية، وحطب الوقود في ظل مايشهده القطاع من تدهور ملحوظ نتيجة الاستغلال المفرط، وغياب تثمين الموارد الغابوية واستدامتها.

وأورد كذلك بأن استراتيجية "غابات المغرب 2020-2030، هي استراتيجية بعيدة المدى ترتكز على نموذج تدبير شمولي ومستدام منتج للثروة، الغاية منه مصالحة الساكنة مع المجال الغابوي عبر سلوك خمسة (5) توجهات تندرج في إطار الاستدامة، ونهج المقاربة التشاركية، والرفع من الإنتاجية، والتنوع البيئي.

وفي ذات السياق، أضاف السيد الوزير أن هذه الاستراتيجية تنبني على أربعة (4) محاور أساسية من أجل تدبير مستدام للموروث الغابوي عن طريق خلق نموذج جديد، وتطوير الفضاءات وتحديث المهن الغابوية عبر رقمنتها، ثم اعتماد إصلاح مؤسساتي للقطاع وذلك بإعادة هيكلة التنظيم المؤسساتي في إطار قانوني محين.

واستكمالا لنفس الموضوع، أكد السيد الوزير على دور الدولة وانخراطها في صلب إستراتيجية إعادة هذه الهيكلة التي تتميز بخصائص رئيسية كالمرونة في صنع القرار والتدبير المالي، ودعم اللاتمركز في تدبير المجال الغابوي في ظل الجهوية المتقدمة.

وأضاف أنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني في تدبير هذا المجال والقرب بالميدان للاستجابة الفورية والقوية لكل المتغيرات والتطورات التي تعرفها الغابات، ثم تأهيل النظم الطبيعية وحماية قيمتها البيئية.

كما تطرق السيد الوزير إلى الخاصية المهمة التي لها ارتباط بالدور الاجتماعي حيث ترمي إلى بناء اقتصاد تضامني غايته خلق وإعادة توزيع الثروة بشكل أفضل، مع سلوك منهجية تدبيرية للتمييز بين المنتزهات الوطنية، والغابات المنتجة، الأمر الذي يستدعي خلق بنيات متخصصة.

ومن جهة أخرى، استعرض السيد الوزير أهم اختصاصات ومهام الوكالة المحدثة بموجب هذا القانون في إطار تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسية الدولة، وهي حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها، والمحافظة عليها وتثمينها ومحاربة التصحر، والعمل على إحداث وإدارة المناطق المحمية وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، ثم المحافظة على الحيوانات المتوحشة والنباتات والأصناف المهددة بالانقراض.

كما أورد السيد الوزير أن هذه الوكالة يديرها مجلس إداري يتألف من ممثلين عن الإدارة، وممثل واحد عن عدة وكالات ومكاتب ومعاهد وطنية، فيما أشار إلى أن

الموارد تتشكل أساسا من إعانات الدولة والجماعات الترابية والتحويلات المتأتية من الصندوق الوطني للغابات وصندوق القنص والصيد البري.

وأردف كذلك بأن هذه الموارد تعزز بمساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية في إطار الشراكات والتعاون، وبعائدات القروض والرسوم الضريبية، وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، أثنى السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا المشروع الذي يتماشى مع مخرجات النموذج التنموي الجديد الذي تم عرض أهم محاوره أمام جلالة الملك نصره الله، والذي يفتح الباب أمام عقد مصالحة الغابة بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي.

كما أشاروا أيضا إلى أن هذا المشروع يواكب توصيات هذا النموذج ويلامس طموح الساكنة الغابوية بتشجيع الاستثمار في القطاع، وخلق فرص الشغل، والمحافظة على الموروث الغابوي.

كما أردف السيدات والسادة المستشارون أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن محاور استراتيجية "غابات المغرب 2020-2030" التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك بتاريخ 13 فبراير 2020 بمنطقة اشتوكة آيت باها، والتي تطمح لجعل القطاع الغابوي أكثر تنافسية واستدامة، والذي سيخول للوكالة صلاحيات مهمة تعنى بمساعدة الدولة على محاربة هدر واندثار الفضاءات الغابوية و تثمينها ومحاربة التصحر، وتحديث إدارة المناطق المحمية، وكذلك التدبير الجيد لعملية القنص والصيد في المياه البرية، والحفاظ على الأحياء المائية والحيوانات المتوحشة والأحياء المهددة بالانقراض.

ولقيت هذه الخطوة التشريعية استحسانا لدى السيدات والسادة المستشارين باعتبارها تهدف إلى إعادة هيكلة الإدارة الحالية للمياه والغابات بإحداث الوكالة وتكليفها بتدبير المنتزهات الطبيعية إسوة ببعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

هذا، وشملت مداخلات السيدات والسادة المستشارين عددا من الملاحظات والاقتراحات همت مجالات مختلفة نوردها كمايلي:

- تعزيز المراقبة وتنظيم المراعي الغابوية الجماعية بالعالم القروي في أفق البحث عن حلول جذرية لوقف نزيف ومسلسل النزاع بين القبائل الذي غالبا

مايسفر عن أحداث دامية ببعض المناطق الرعوية بأكادير وأزيلال على سبيل المثال لا الحصر.

- التحسيس والتوعية بتداعيات ومخاطر استفحال الرعي الجائر في تخريب الغطاء النباتي واندثاره، مع أهمية إشراك الساكنة وتعزيز دورها في المراقبة.
- غياب مشاريع مستدامة تنهض بالقطاع الغابوي في عدد من المناطق القروية كآيت عيسى وبوكماز، التي تنعدم فيها شروط التنمية وتعاني التهميش، مما يستوجب تشجيع الساكنة على زراعة الأشجار المثمرة كشجر الخروب، وتوعية وتحسيس الأشخاص الذين يستفيدون من نبتة "الزعتر" عن طريق اجتثاثها بطريقة غير سليمة، علما بأن غالبية الساكنة تعتمد على الفلاحة المعيشية.
- اصطدام الفلاحين بإشكالية تحديد الملك الغابوي رغم توفرهم على عقود الملكية مما يعرضهم لاستصدار أراضيهم ويعقد عملية استغلالها بشكل أفضل.
- استزراع بعض الأسماك المصابة بأمراض خطيرة داخل المحميات والبحيرات مما يستوجب تشديد عملية المراقبة، ومعاقبة المخالفين.

- اقتراح بترأس الوزارة الوصية المجلس الإداري للوكالة الوطنية للمياه والغابات مع التذكير بأن رئاسة الحكومة تترأس مجالس إدارية لعدد من الوكالات الوطنية.
- غياب تمثيلية فئة الصيادين والقناصين ضمن تشكيلة المجلس الإداري للوكالة، بالنظر لما راكمته هذه الفئة من تجارب مهنية تفيد في إثراء النقاش وتقديم الاقتراحات الناجعة والفعالة لفائدة الوكالة.
- إغفال تمثيلية المدرسة الوطنية للمهندسين، ومعهد البحث الغابوي، وممثلين عن النقابات.
- العناية بالعنصر البشري الذي يعد ركيزة أساسية لتنزيل أوراش ومخططات الوكالة، مع أهمية الإسراع بإخراج النظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي الوكالة يحفظ لهم المكتسبات السابقة بمقتضيات النظام الأساسي للوظفية العمومية سواء ذات طبيعة اقتصادية أو إجتماعية.
- ضرورة سن تعويضات أو تحفيزات مادية عن المخاطر المترتبة على الأعمال التي يؤديها الأعوان المحلفون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، نوه السيد الوزير بمستوى النقاش الذي تطرق إلى عدد من الجوانب البالغة الأهمية، حيث أدلى بتوضيحات حول ملف المستخدمين والموظفين الملحقين تلقائيا بالوكالة، إذ أفاد بأن الجواب عن هذه النقطة يوجد ضمن الأحكام الختامية والانتقالية بالفقرة الثانية من المادة (18)، التي تخول لهم الحق ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة داخل اجل (3) سنوات بتقديم طلب إدماجهم في إطار هذا النظام، وعند انصرام الأجل يتم إنهاء الإلحاق وبالتالي إعادتهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

وفي نفس السياق، شدد السيد الوزير على أنه لايمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي، ملفتا إلى أنه بفضل فتح مشاورات مسبقة سيتم تحديد نوعية التحفيزات الخاصة بطبيعة بعض المهام داخل هذا النظام الأساسي.

ومن جهة أخرى، كشف السيد الوزير على أن رئاسة المجلس الإداري ستحدد بمرسوم، وكذلك الشأن بالنسبة لممثلي الإدارة المعنية.

وردا على ما أثير حول تربية الأسماك المصابة بالأحواض والمحميات، أورد السيد الوزير أنه اتضح بعد إجراء بحث معمق ودقيق أن الأمر يتعلق بتحول جيني مما دفع إلى التفكير في استزراع أنواع أخرى من الأسماك سعيا نحو معالجة هذا الإشكال في المستقبل.

وفي سياق منفصل، كشف السيد الوزير أن إقليم أزيلال خصصت له ميزانية بغلاف مالي قدره 70 مليون درهم للاهتمام بالقطاع الغابوي، وفيما يتعلق بتحديد الملك الغابوي بمنطقة آيت عباس أفاد بأن هذه المنطقة ستشهد إحداث مشروع مهم، معربا عن أمله في أن يشكل هذا المشروع خطوة نحو المصالحة مع الساكنة.

وأضاف من جهة أخرى أن الوزارة ستعمل على تشغيل حوالي 500 منشط غابوي للعب أدوار حيوية في التنمية الغابوية ضمن الخطوات المتخذة في إطار تحديث استراتيجية "غابات المغرب: 2020-2030"، الذي ستكون لهم قيمة مضافة ومساهمة فعالة في الرفع من قيمة الغابة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته **غير معدل بالإجماع.**

مقرر اللجنة

محمد عبو

العرض التقديمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع المياه والغابات
مشروع قانون 52.20 متعلق بإحداث
الوكالة الوطنية للمياه والغابات
غابات المغرب
2030-2020

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مرفوقا بصاحب السمو الأمير ولي العهد مولاي الحسن يعطي، بتاريخ 13 فبراير 2020 باشتوكة آيت باها، انطلاقة استراتيجية "غابات المغرب"

تؤمن الغابات بالمغرب 7 وظائف رئيسية تقدر قيمتها ب1,5٪ من الناتج الداخلي الخام
يوجد القطاع في وضع يتسم بتدهور ملحوظ نتيجة الاستغلال المفرط وغياب تثمين الموارد الغابوية

وظائف بيئية

1. حماية البيئة
2. المحافظة على التنوع البيولوجي والموروث الطبيعي

- يقدر تدهور الغطاء الغابوي ب 17.000 هكتار سنويا مع نسبة نجاح عمليات التشجير لا تفوق 48% (بعد سنتين)
- يعرف التنوع البيولوجي ضغطا

وظائف اقتصادية

3. إنتاج الخشب
4. منتوجات غابوية أخرى غير خشبية
5. سياحة بيئية وأنشطة ترفيهية بالمناطق الطبيعية

- 20-30% فقط من إمكانيات الإنتاج بالغابات المنتجة
- ثالث احتياط عالمي للفلين ولكن 1% فقط من قيمة الصادرات
- غياب عروض للسياحة البيئية

وظائف اجتماعية

6. حطب الوقود
7. وحدات علفية

- القطع المفرط للأشجار: 3 مليون طن من حطب الوقود
- استغلال مفرط للمجالات الرعوية

استراتيجية بعيدة المدى ترتكز على نموذج تدبير شمولي ومستدام ومنتج للثروة، والذي يهدف إلى مصالحة الساكنة مع المجال الغابوي، وذلك لكل الأجيال

5 توجهات

تشاركي

إشراك المستعملين في التدبير التشاركي للغابات من أجل تحقيق النتائج المرجوة

إنتاجي

تعبئة الإمكانات الإنتاجية عبر الشراكة مع القطاع الخاص

مستدام

احترام الخطوط الحمراء للطاقات الإنتاجية للغابات تفاديا لتدمير الموروث الطبيعي ومن أجل المحافظة على جميع الموارد الطبيعية وتنميتها

متنوع بيئيا

المحافظة على الموروث الطبيعي عبر شبكة من الفضاءات النموذجية

مجال للتنمية

تغير الطريقة التي يُنظر بها إلى الغابات من طرف الساكنة من أجل إدماج الإشكالية الاجتماعية في هذا النموذج

أهداف طموحة في أفق 2030

الدعائم الأساسية

- من 50.000 إلى 100.000 هكتار في أفق 2030 — المساحة المشجرة خلال كل سنة مع نسبة نجاح تبلغ 80%
- x 4 — التشجيع على منع الرعي، 1.000 درهم / الهكتار
- 500~ — منشط للقيام بالوساطة مع الساكنة، بمعدل منشط واحد لكل جماعة ترابية غابوية
- 200~ — مُنَظَّمَة تعنى بالتنمية الغابوية

محركات

- إنجاح عمليات التشجير
- إشراك فعال للساكنة
- تدبير أفضل على المستوى المحلي

أهداف 2030

القيمة البيئية

- استدراك 30 سنة من التدهور
- +133.000 هكتار من الغطاء الغابوي سيتم إعادة تغطيتها

مناصب الشغل المباشرة

- 1,5 X — إحداث أكثر من 27.500 منصب شغل مباشر إضافي
- 9.500+ بالغابات التشاركية
- 6.000+ بالسلاسل الإنتاجية
- 12,000+ بسلاسل السياحة البيئية

القيمة التجارية

- 2,5 X — القيمة التجارية السنوية
- من 2 إلى 5 ملايير درهم — نمو العائدات السنوية التي تدرها المنتوجات الغابوية ومنتوجات السياحة البيئية

ترتكز الاستراتيجية الجديدة حول 4 محاور رئيسية من أجل التدبير المستدام للموروث الغابوي

تدبير وتطوير الفضاءات الغابوية حسب مؤهلاتها

تخضع المنتزهات الوطنية والغابات الإنتاجية لنظام تدبير خاص من أجل الرفع من الفعالية فيما يخص تثمين الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة

تطوير وتحديث المهن الغابوية عبر رقمنتها

لم يعد من الممكن تدبير 9 مليون هكتار على المدى المتوسط والبعيد من دون الوسائل الحديثة، لذلك يجب الاستثمار في الوسائل والبنى التحتية ورقمنة المهن من أجل قيادة القطاع نحو النجاح

خلق نموذج جديد بمقاربة تَشَارُكِيَة

مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار الرهانات المحلية وتقوم على تحفيز الساكنة لجعلها الشريك الأول في تدبير الغابات

الإصلاح المؤسساتي للقطاع

إعادة **هيكلة التنظيم المؤسساتي** وفق إطار قانوني محين هوَ أمر ضروري من أجل إنجاح تدبير المجالات مع الانفتاح على الشَراكات وضمان الفعالية

يرتكز تنفيذ المحاور الأربعة للاستراتيجية على برامج عمل محددة لرفع رهانات تطوير القطاع

1 خلق نموذج جديد بمقاربة تَشَارُكِيَة

1.1 إحداث أكثر من 200 منظمة محلية لتنمية الغابات

1.2 إحداث هيئة جديدة مكونة من 500 منشط ترابي

1.3 التعاقد من أجل الحماية التشاركية للمناطق المشجرة بتقديم حوافز 1000 درهم في الهكتار

1.4 اعتماد تدبير تشاركي حسب مؤهلات كل مجال

1.5 تشجيع تفويض حق القنص عبر الكراء للجمعيات والشركات في إطار دفتر التحملات[7]

2 تدبير وتطوير الفضاءات الغابوية حسب مؤهلاتها

2.1 تشجيع الاستثمار الخاص على مساحة 120 ألف هكتار من غابات الاوكلبتوس والصنوبر مع منح امتيازات استغلال الغابات

2.2 تنظيم نقل الكفاءات الناتج عن منح امتياز استغلال الغابات

2.3 المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي للمغرب واستمرار محاربة التصحر

2.4 تثمين شبكة المنتزهات الوطنية العشرة وتشجيع السياحة البيئية

3 تطوير وتحديث المهن الغابوية عبر رقمنتها

3.1 إنشاء مشاتل غابوية حديثة بمواصفات عصرية بشراكة مع القطاع الخاص

3.2 رقمنة وسائل تدبير القطاع والمهن المتعلقة به من أجل انتشار فعال في الميدان

3.3 تحديث المقاربة التقنية الحرجية من أجل إنجاح التشجير

3.4 تعبئة الموظفين الغابويين عبر تحسين ظروف العمل

4 الإصلاح المؤسساتي للقطاع

4.1 هيكلة المؤسسة عبر خلق وكالة وطنية تضمن التدبير السيادي للدولة

4.2 ملاءمة الاطار القانوني عبر قانون جديد للغابات

4.3 تأهيل الموارد البشرية حسب خصوصيات المهن المصاحبة للفترة الانتقالية

4.4 إنشاء قطب للتكوين والبحث

مصالحة الساكنة مع الغابة وتوطيد علاقتهم معها، تجعل منهم أول فاعل لتدبيرها والمحافظة عليها

الحكامة والتنظيم مؤسساتي

تنظيم مؤسساتي عبر إحداث وكالة وشركة مساهمة

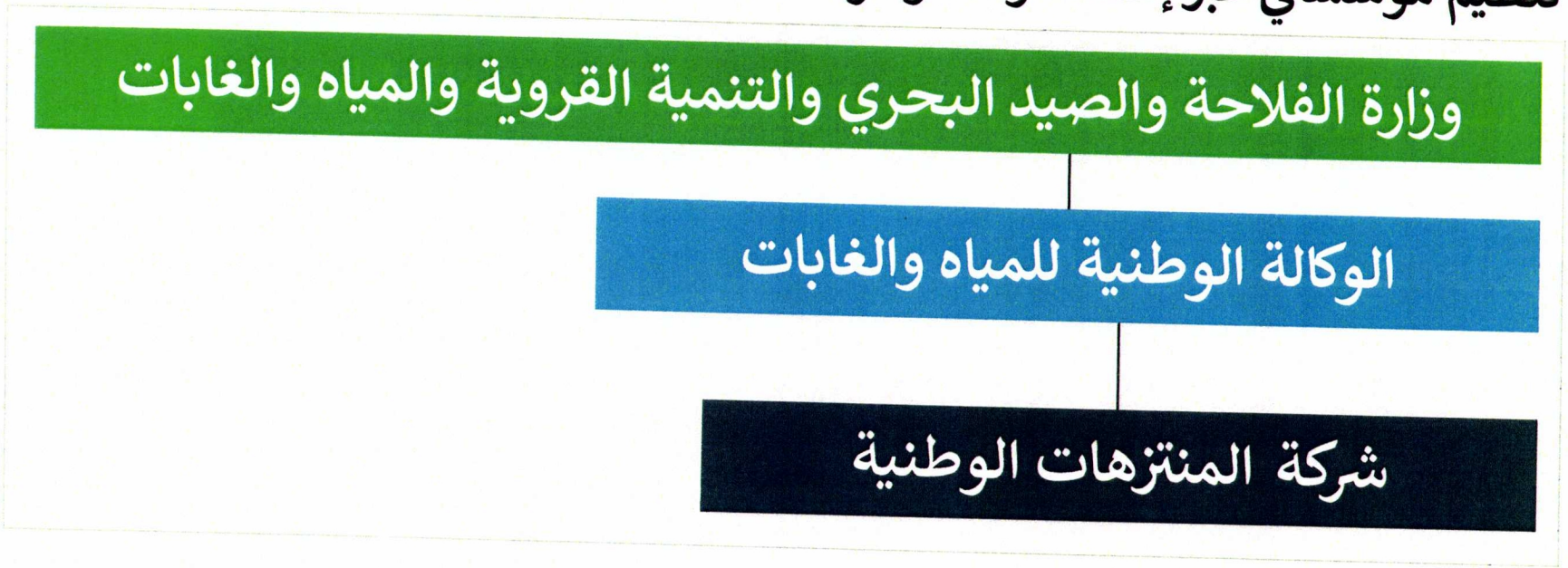

إعادة هيكلة القطاع، دور الدولة في صلب الاستراتيجية
7 خصائص رئيسية للهيكلة المؤسساتية

1. مرونة في صنع القرار والتدبير المالي، يسمح بالتعاقد والتسويق والتدبير المفوض
2. دعم اللاتمركز في تدبير المجالات الغابوية في ظل الجهوية المتقدمة
3. الأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني في تدبير الغابات الذي يندرج بالضرورة على المدى الطويل
4. الأخذ بعين الاعتبار القرب بالميدان للاستجابة الفورية والقوية لكل التغييرات والتطورات التي تعرفها الغابات
5. أهمية تأهيل النظم الطبيعية وحماية قيمتها البيئية
6. دور اجتماعي رئيسي من خلال بناء اقتصاد تضامني يهدف إلى خلق وإعادة توزيع الثروة بشكل أفضل
7. تدبير يميز بين المنتزهات الوطنية والغابة المنتجة مما يستدعي خلق بنيات متخصصة

مهام واختصاصات الوكالة الوطنية للمياه والغابات

تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة

- حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها
- المحافظة على الثروة الوطنية الغابوية وتثمينها وتنميتها المستدامة
- محاربة التصحر
- إحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية
- تدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية
- المحافظة على الحيوانات المتوحشة والنباتات والأصناف المهددة بالانقراض

مجلس الإداري للوكالة الوطنية للمياه والغابات

ممثلو الإدارة

وكالات الاحواض المائية

مؤسسات التكوين والبحث

منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية

المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية

خبراء

موارد الوكالة الوطنية للمياه والغابات

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص
- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني للغابات وصندوق القنص والصيد البري
- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف
- عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة
- الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة
- الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية
- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة
- عائدات الهبات والوصايا ومداخيل مختلفة
- كل المداخيل الأخرى

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت

عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.20
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه المجلس
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.20
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تُحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مُؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي ب «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيليات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبيروالمراقبة والحكامة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية، والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر؛
- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمان تتبعها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تتبعها وتقييمها ؛
- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا ؛
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛
- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه، دون الاخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحروضمان تتبعها وتقييمها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح الاعتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة، ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن ؛

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها ؛

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة ؛

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها ؛

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها ؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية ؛

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه ؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه ؛

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولةُ، في إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجالات اختصاصها ؛

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالات اختصاصها ؛

- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛

- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛

- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء ؛

- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

المادة 6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه، المهام التالية :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات ؛

- القيام، طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها ؛

- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛

- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها ؛

- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة وموائلها الطبيعية، وتدبيرها المستدام، وتأهيلها وترميمها ؛

- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها؛

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية، من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة؛

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن :

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص، وطني أو دولي ؛

- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

- تحوز، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاول أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- تفوض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات ؛

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

المادة 8

تعتبر الوكالة عضوا في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريعَ يُرتقب إقامتها كليا أو جزئيا داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقا لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) ممثلو الإدارة :

ب) ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

• الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

• الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

• الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

• المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

• مكتب تنمية التعاون ؛

• المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية ؛

د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالات اختصاص الوكالة ؛

ه) ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية ؛

و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية :

ز) خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبراتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛
- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية ؛
- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة ؛
- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية ؛
- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛
- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات ؛
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى ؛
- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛
- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج ؛
- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للمستخدمين المذكورين ؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة ؛
- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية ؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يُمَثَّل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

المادة 15

يُعيّن المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها ؛
- منح الأذون، والرخص، والاعتمادات، ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدثها مجلس الإدارة ؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها ؛
- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة ؛
- التعيين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار. والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة ؛
- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.

يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة:

في باب الموارد :

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص ؛
- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية ؛
- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
- عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة ؛
- الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية ؛
- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛
- عائدات الهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل الأخرى.

في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- تسديد القروض المرخص بها ؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 17

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعوان توظفهم طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدي، من أجل القيام بمهام خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائيا، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يتوفر الموظفون الملحقون تلقائيا، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، على أجل ثلاث (3) سنوات من أجل طلب إدماجهم في إطار النظام الأساسي المذكور. وعند انصرام الأجل المذكور، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يطلبوا إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

ينقل، تلقائيا، المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللاممركزة السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أُنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

المادة 21

توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتُعوِّضُ الوكالةُ المندوبيةَ السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم: 98
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 24 يونيو 2021
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى ..الواحدة وتم الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.
دراسة مشروع قانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضراوات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.
دراسة مشروع قانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضراوات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.
دراسة مشروع قانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضراوات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
عائشة ايتعل	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	